@ 301 @ فإن من الناس من لا يعاب . وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : تمتع رسول ا ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : ما تقول ما عروة ؟ قال يقولون : نهي أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول ا ، ويقولون : قال أبو بكر وعمر . قال ابن عبد البر : يعني متعة الحج ، وهو فسخ الحج في عمرة . وقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أحدثه عن رسول ا ، ويخبرني برأيه ! لا أساكنك بأرض أنت فيها . وعن عبادة بن الصامت مثل ذلك . وعن عمر بن دينار ، عن سالم بن عبد ا ، عن أبيه قال عمر : إذا رميتم الجمرة سبع حصيات ، وذبحتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء . قال سالم : وقالت عائشة أنا طيبت رسول ا لحله قبل أن يطوف بالبيت . قال سالم : فسنة رسول ا أحق أن تتبع)) . نقله العلامة الفلاني في إيقاظ الهمم . * * * .

14 - ما يقوله من بلغه حديث كان يعتقد خلافه .

قال الإمام النووي في ((رياض الصالحين)) في باب ((وجوب الانقياد لحكم ا ، وما يقوله عن دعي إلى ذلك)) . ((قال ا تعالى . (^ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليماً)) . وقال ا تعالى : (^ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى ا ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون)) . ثم ساق شذرة من الأحاديث في ذلك . .

وقال رضي ا عنه في أذكاره في باب ((ما يقوله من دعي إلى حكم ا تعالى))